والكلام ونحو ذلك **قلت** كقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول الآية وقد مر الكلام عليه
في موضعه **وسئل** ابن رشد ايضا عمن اسكنت اباها سنين معلومة في دار لها
غيرها وهي اكثر من ثلثها فحلف الزوج فردها وقال انه بمنزلة تفويتها رقبتها هل له ذلك وتكون
كمسألة الوصايا او يخلاف بها كاستحقاق الورثة المال بالموت والخروج استحقاقه متوقف
والاصل ثابت **فاجاب** ان امتعته سنين كثيرة تستغرق مدة معترك منيتها فبين
انها قصدت ضرره بتفويت الدار عليه فله رده بعد وفاتها ولا كلام له ما دامت حية **قلت**
تقدم له في الحمالة لا يجوز حمالتها بازيد من الثلث وكذلك حكى ابن الشقاق فرضها اكثر من ثلث
مالها ويجوز عند ابن دحون فرضها مطلقا لانها فيه طالبة وفي الحمالة هي مطلوبة وكذا الرقبة
في الامتاع ومسألة الوصايا التي اشار اليها اذا وصى بسكنى داره سنة او اكثر جعل في السنة رقبة
الدار وحكى ابن رشد فيها خلافا فانظره وفي احكام ابن سهل فيمن وهبت له دار ثم اعمرها للواهب
بعد اشهر لا يكون فيها حيازة ثم علم فاراد ابطال العمرى خوفا بطلان الهبة ويأخذ الدار فاطرق
فيها حينا ثم قال ان كان الموهوب له ممن يرى انه يعلم ان العمرى تبطل الهبة لزمه ما صنع
وبطلت هبته وان كان ممن يرى انه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب الى الدار
من الواهب **قلت** هذا يؤيد فتوى ابن رشد السابقة ان رجعت قبل السنة للواهب
بسبب العمرى بطلت الهبة **وسئل** ابن رشد عمن وهبت موروثها لابنتها لابنة ابنتها
المذكورة في جميع ما خلفت وكانت امتعت امرأة صحتها نصف جنة ما دامت حية فادعت
انها انما وهبت من هذه الجنة نصيبها من المرجع لا من الغلة **فاجاب** اذا ثبت
رسم الامتاع على نصه وليس عند ابن البنت ما يدفع فليس للحفيدة فيه شيء اذ لم يكن الامتاع موروثا
عن البنت واما مرجع نصيبها من نصيب الجنة فيورث عنها وتبطل فيه الهبة اذ موهبة منها
بعد وفاتها فيرجع للثلث ولا يخرج مخرج الوصية ولا يسقط امتاعها بهبتها لان الاصل في الحلال ها
الا ينتقل الا بيقين الغرناطي في وثيقة العمرى تسمي المعمر والمعمر والعمرى وموضعها وحدوده
والمعرفة بقدرها والتخلي والقبض وعدد الاشهاد عليهما ومعاينة القبض ابن الحاج
اذا ثبت العمرى لابنته وقبضها غيره بحضرة عدل وصحت ولا يقبضها استغلها منها وفاته
ترجع على تركته بما ثبت من استغلاله وان يقبضها غيره وثبت انه كان يستغل لنفسه حتى
مات بطلت العمرى وورثت ولا تدخل فيها الوصايا **قلت** يأتي في الهبات
اذا استغل الاب ما وهبه لابنه الصغير فان جعل مصرفه او ادخله في منافع ولده فهي ماضية
وان ثبت انه كان يدخل ذلك في منافع نفسه بطلت خلافا لابن العطار لانه عنده انما تبطل
على الغلة لا الاصل فيحتمل دخول قوله هنا ويحتمل عدم الدخول لان المنافع هنا هي الموهوبة
لا الاصل الا ان يقال حوز الاصل هنا له حوز الاصل في باب هبته فله وجه وفي احكام ابن سهل
وحكاه المتيطي عنه فيمن وهب وحوز ثم ابطل الحوز بوجه ثم مات فعن ابن عتاب يدخل
فيه وصاياه وحكاه في سماع عيسى من المستخرجة وعن اصبغ اذا كان بجهل حكم ابطال عدم الحيازة

للهبة

للهبة فلا يدخل فيها وصاياه كمال لم يعلم به ووقعت في تركة شيخنا الامام رحمه الله واد
بعض الحاضرين انها كمال لم يعلم به وانه واضح فرددت عليه بما ذكرته هنا وانه لا يدخله الخلاف
اذ ليس ممن يجهل الحكم فرجع الي في ذلك ومسألة ابن الحاج هنا محتملة للخلاف في الدخول وعدمه
وفي وصاياها الاول كل دار ترجع لعد موته من عمرى او حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل
فيه وترجع فيه من انتقص من وصيته وان بعد عشر سنين واما الحبس فلا يرجع ميراثا ولا تدخل
فيه الوصايا وفيه من اوصى بثلثه او عتق او غيره ولا مال له او له مال وذهب وهلك عن مال بطائلة
او موروث فان علم به قبل موته في صحة او مرض دخلت فيه الوصايا والا لم تدخل الا المدبر في
الصحة **من مسائل اللقطة** عياض اللقطة بفتح القاف وضم اللام اسم
اللقط واصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وقصد وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب كل مال معصوم
معرض للضياع في عامر او غامر واعترضه شيخنا بادخال كل في الرسم لانها ينافيه في الرسم او
ان المقصود بالحد تعريف الماهية وكل يرد بها الجمع وعرفه مرة بانه مال محترم وجد في
غير حرز وفي المختصر مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ولا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما
بارض الحرب ويدخل الدجاج او حمام الدور والسمكة تقع في السفينة هي لمن وقعت اليه قاله
ابن عتاب عن الشعبانية والاظهر فيها ان كانت ممن بحيث لو لم ياخذها من سقطت اليه لنجت
بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهي لرب السفينة
كقولها من طرد صيدا حتى دخل دار قوم ان اضطره هو اليها فهو له وان بعد عنه ولم يضطره
فهو لرب الدار وذكر حكاية عن طاهر الما رودي انه ركب قاربا في انا سفينهم الشيخ ابو الحسن
المنتصر في بحيرة رادس حائرين من جهة رادس فقلت اللهم ان كان هذا من اوليائك فاجعل سمكة
تسقط في قاربنا فسقطت فابتدرها واحد فقلت هي صيدي وذكرت لهم ما وقع في نفسي فا   حدثنا
قال والضالة نعم وجد بغير حرز محترما والابق حيوان ناطق كذلك وظاهر رسم ابن الحاجب
دخول ذلك وفي المدونة وغيرها خلافه **قلت** ويدخل عليه ايضا ذلك في رسمه
الصادق السابق والظاهر في ترجمة المدونة انه من باب عطف الخاص على العام فيدخل
تحت الاول كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان والله اعلم واصلحكما فقال اللخمي اختلف في اخذها
فروي الغبي استحبابه في العين وقولها في واحد الكسا كقول ابن شعبان ينبغي تركها وكذلك الا ان
ياخذها الا وطها قد رد فيها ومن وجد ابقا فلا ياخذه الا ان يكون لقريبه او جاره او لمن يعرفه وا
الى ان ياخذه وهو من اخذه في سعة واختار اللخمي ان اخذها مامون وطها قد رومي بين قوم لا باس
بهم فيستحب وان كان بين قوم غير مامونين فاخذ واجب ومع امام جائر ممنوع وان كان الملتقط في
نفسه ان يملكها امر بتركها وجعل ابن رشد في مسألة الجائر انه مباح له اخذها خلاف قول
اللخمي انه ممنوع ورجح شيخنا اخذها في هذا القسم والاصل فيها ما ورد في الاحاديث الصحيحة وتدخل
في باب الامانات عموما وفيما ذكرناه كفاية ابن الحاج من وصف اللقطة اخذها بغير يمينه فان
نكل فلا شيء له وان رجع الى اليمين قاله اشهب وعن بعض البغداديين العلامة كالبينة وهي تجري

Copyright King Saud University